

النحو المحدث

البحث دراسة حديثة تكشف مهمل عن أي صالح عن أبي
الذئب وذكر كون بالسلام، وقد أخر في صحيحة، ووقع في
ذلك الحالات، وفيها مطالقاً من انتهاء غير

الإعلام بدراسة حديث

(لا تبدؤوا المشركين بالسلام)

مع الجمجم بينه وبين أحاديثه الباب
في انتهاء غير المسلمين بالسلام ورده

د/ حاكم المطيري

أستاذ مساعد بقسم التفسير والحديث
كلية الشريعة — جامعة الكويت

ملخص البحث

هذا البحث دراسة حديثية نقدية لحديث سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة (لا تبدؤوا المشركين بالسلام)، وقد أخرجه مسلم في صحيحه، ووقع في بعض ألفاظه اختلاف بين رواته، وقد احتاج به من قالوا بالمنع مطلقاً من ابتداء غير المسلمين بالسلام، مع وجود أحاديث صحيحة أخرى تأمر بإفشاء السلام عموماً، وقد يجدون بينها تعارض ظاهري، وهو ما دعا الباحث إلى دراسة هذا الحديث، وبيان ما وقع فيه من اختلاف في ألفاظه. والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، مع جمع الأحاديث الواردة في الباب، في إفشاء السلام ورده، على غير المسلمين، كما ورد في السنة النبوية، ليكون البحث وافياً في بابه في معرفة ما ورد في هذه القضية من أحاديث وآثار صالحة للاستدلال.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على النبي الأمين وآلها وصحبه أجمعين

وبعد:

فهذه دراسة حديثية نقديّة لحديث سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة (لا تبدوا المشركين — وفي رواية اليهود والنصارى — بالسلام وإذا لقيتموهم فاضطروهم إلى أضيق الطريق).

ولا يخفى مدى الحاجة اليوم لمعرفة حكم مثل هذه المسألة التي تعم به البلوى حيث اختلطت الشعوب والأمم اختلاطاً كبيراً غير مسبوق في تاريخها، وأصبح المسلمين منتشرين في كل بلد من بلدان العمورة، وهم يختلطون ويعملون مع غيرهم من أهل الأديان الأخرى، وربما وقعوا في حرج بامتناعهم عن البدء بالتحية، خاصة إذا اقتضى الحال ذلك، كدخولهم على غير المسلمين في بيتهم أو أعمالهم، كما يفيده حديث سهيل هذا، كما أن ظاهر هذا الحديث يعارض عموم النصوص القرآنية والنبوية التي تأمر بإشارة السلام بين الناس، وقد ذكر الحافظ ابن حجر اختلف السلف في هذه القضية بسبب تعارض النصوص ظاهرياً فيها فقال ابتداء الكافر بالسلام قد ورد النهي عنه صريحاً فيما أخرجه مسلم والبخاري في الأدب المفرد من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه (لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم إلى أضيق الطريق)...

وقالت طائفة يجوز ابتداؤهم بالسلام فآخر الطبرى من طريق ابن عيينة قال يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) وقول إبراهيم لأبيه (سلام عليك).. وقال البيهقي بعد أن ساق حديث أبي أمامة أنه كان يسلم على كل من لقيه فسئل عن ذلك فقال (إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأمانا لأهل ذمتنا: هذا رأى أبي أمامة، وحديث أبي هريرة في النهي عن

ابتدائهم أولى. وأجاب عياض عن الآية وكذا عن قول إبراهيم عليه السلام لأبيه، بأن القصد بذلك المتابعة والمتابعة وليس القصد فيهما التحية، وقد صرخ بعض السلف بأن قوله تعالى (وقل سلام فسوف يعلمون) نسخت بآية القتال).^(١)

فالتعارض بين الأدلة المانعة والمحوزة لا ينبعوا بالسلام قد بلغ حد ادعاء المانعين النسخ للنهي، وادعاء بعضهم التخصيص، وذهب بعضهم إلى تأويل الآيات، وقد أدت إلى اختلاف السلف منذ عهد الصحابة ومن بعدهم في هذه المسألة، بسبب التعارض الظاهري بين النصوص، فكان لا بد من دراسة هذا الحديث، ومعرفة معناه على الوجه الصحيح، بما يدفع عنه هذه المعارضة، ولتوافق مع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الأخرى.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث وخاتمة وفهرس لأهم المراجع والمصادر:

المبحث الأول: تخريج روايات حديث سهيل بن أبي صالح (لا تبدوا المشركين بالسلام).

المبحث الثاني: النصوص المعارضه لحديث سهيل.

المبحث الثالث: تحقيق القول في حال سهيل، وصحة حديثه والتوفيق بينه وبين معارضه.

المبحث الرابع: الأحاديث الواردة برد السلام على غير المسلمين.

خاتمة: في بيان أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

تخریج روایات حديثه سهیل

هذا الحديث لا يعرف بهذا اللفظ إلا من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا وقد تعدد رواة الحديث عن سهيل على النحو الآتي:

١— سفيان الثوري : وقد رواه عنه:

— وكيع وأبو نعيم وهو الفضل بن دكين قالا ثنا سفيان عن سهيل به بلفظ(إذا لقيتم اليهود في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها ولا تبدؤوهم بالسلام وهذا لفظ وكيع، وقال أبو نعيم (إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقها).^(١)

— عبد الرزاق عن سفيان به بلفظ (إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقها).^(٢)

— يحيى بن آدم عن سفيان به مثل رواية أبي نعيم.^(٣)

— محمد بن كثير عن سفيان به، تارة كرواية عبد الرزاق بلفظ(طريق) وتارة كرواية يحيى بن آدم وأبي نعيم بلفظ(الطريق).^(٤)

— محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان به كما رواه يحيى بن آدم وأبو نعيم.^(٥)

فهؤلاء خمسة من الحفاظ من أصحاب الثوري — وهم أبو نعيم وابن كثير والفریابی ویحیی بن آدم وعبد الرزاق — یروونه بلفظ (إذا لقیتم المشرکین في الطريق فلا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقها)، ورواه وكیع عن سفیان فقل (الیهود) بدل (المشرکین)، وقال عبد الرزاق (طريق) بدل (الطريق) ووافقه محمد بن کثیر في رواية ابن السفی، وخالفه في رواية البیهقی فقل (الطريق).

ويمکن الجمیع بینهما بأن المراد: أي طریق من الطرق المعهودة للمخاطبین آنذاک، ویؤید ذلك أن عبد الرزاق جاءت عنه رواية موافقة لرواية الجماعة بلفظ "الطريق" أخرجها أبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم، كما في إتحاف المهرة لابن حجر ١٤ / حديث ١٨٣٢٦.

٢— شعبہ بن الحجاج: وقد رواه عنه جماعة من أصحابه وهم:

— أبو داود الطیالسی عن شعبہ عن سهیل عن أبيه عن أبي هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه قال في أهل الكتاب: (لا تبدؤوهم بالسلام وإذا لقیتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها).^(١)

— عفان بن مسلم قال حدثنا شعبہ أخبرني سهیل بن أبي صالح قال خرجت مع أبي إلى الشام فكان أهل الشام يمرون بأهل الصوامع فيسلمون عليهم فسمعت أبي يقول سمعت أبا هریرة يقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول (لا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقها).^(٢)

— محمد بن جعفر قال ثنا شعبہ به عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه قال في أهل الكتاب: (لا تبدؤوهم بالسلام وإذا لقیتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها).^(٣)

(١) مسنـد الطیالسـی ح رقم ٢٤٢٤ .

(٢) أـحمد في المسـند ٢/ ٣٤٦ ح ٨٥٤٢ .

(٣) أـحمد في المسـند ٢/ ٤٥٩ ح ٩٩٢١ . ومسلم في صـحیحه ح رقم ٢١٦٧ عن محمد بن المنـی عنه.

(١) أـحمد في المسـند ٤/ ٤٤٤ عن وكـیع وأـبـي نـعـیـم، والـبـخارـی في الأـدـبـ المـفـرـدـ حـ رقم ١١١١ عن أبي نـعـیـم . ومـسـلمـ في الصـحـیـحـ حـ رقم ٢١٦٧ من طـرـیـقـ وكـیـعـ .

(٢) المـصنـفـ حـ رقم ٩٨٣٧ .

(٣) أـحمد في المسـندـ ٢/ ٥٢٥ .

(٤) ابنـ السـفـیـ في عملـ الـیـومـ والـلـیـلـةـ حـ رقم ٢٤٠ كـرواـیـةـ عبدـ الرـزاـقـ، والـبـیـهـقـیـ في شـعبـ الإـیـانـ حـ رقم ٩٣٨١ كـرواـیـةـ يـحـیـیـ بنـ آـدـمـ وأـبـي نـعـیـمـ .

(٥) البـیـهـقـیـ في السنـنـ الـکـبـرـیـ ٩/ ٢٠٣ .

- ٤— أبو عوانة الواضح اليشكري: عن سهيل به بلفظ (لا تبادروا أهل الكتاب بالسلام فإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه).^(١)
- ٥— جرير بن عبد الحميد: عن سهيل به، قال مسلم (وفي حديث جرير إذا لقيتموهم، ولم يسم أحداً من المشركين).^(٢) ولفظه عند البيهقي (إذا لقيتموهم فلا تبادرواهم بالسلام واضطروهم إلى أضيق الطريق) قال هذا للنصارى في النعت، ونحن نراه للمشركين.^(٣)
- وهذه الرواية موافقة لرواية شعبة بن الحجاج، التي تؤكد أن سهيل بن أبي صالح كان يرويه بالاضمار على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخاطب أصحابه بخصوص قوم معهودين لهم بأن لا يبدؤونهم بالسلام، دون أن يذكر القصة والسياق الذي جاء فيه هذا النهي، غير أن جريراً كان يفسره أحياناً بأنه يعني كذا وكذا.
- ٦— معمر بن راشد: عن سهيل به بلفظ (لا تبتدئوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها).^(٤)
- ٧— وهب بن خالد: قال حدثنا سهيل به بلفظ قال (أهل الكتاب لا تبادرواهم بالسلام واضطروهم إلى أضيق الطريق).^(٥)

- حفص بن عمر ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح قال خرجت مع أبي إلى الشام فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم، فقال أبي لا تبادرواهم بالسلام! فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تبادرواهم بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق).^(٦)
- وهب بن جرير عن شعبة به، وأحال على ما قبله بلفظ (لا تبادرواهم بالسلام) يعني اليهود والنصارى).^(٧)

- عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة بلفظ (لا تبادروا أهل الكتاب بالسلام وإذا رأيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه).^(٨)
- أبو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية محمد بن جعفر.^(٩)
- ورواه أبو الوليد أيضاً عن شعبة به بلفظ (أنه قال لا تبادرواهم بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه) يعني اليهود والنصارى.^(١٠)
- ٢— عبد العزيز الدراوردي: عن سهيل به بلفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه).

هذا لفظ مسلم، ولفظ الترمذى (إذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه).^(١١)

(١) أبو داود في السنن ح رقم ٥٢٠٥ .

(٢) الطحاوى في شرح معانى الآثار ٣٤١/٤ .

(٣) ابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ح رقم ٥٠١ .

(٤) ابن السنى في عمل اليوم والليلة ح رقم ٢٤٠ .

(٥) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١/٤٦ و إسناده صحيح.

(٦) صحيح مسلم ح رقم ٢١٦٧ ، والترمذى في السنن ح رقم ٢٧٠٠ وقال (حسن صحيح).

٨ — يحيى بن سعيد الأنصاري: قال أخربني سهيل بن أبي صالح به بلفظ لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها). ^(١)

٩ — شريك بن عبد الله القاضي:

١٠ — أبو بكر بن عياش:

١١ — يحيى بن أيوب:

كلهم عن سهيل به بلفظ لا تبدوا لهم بالسلام يعني اليهود والنصارى). ^(٢)

١٢ — زهير بن معاوية: عن سهيل عن أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا لقيتموهم فلا تبدوا لهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقها) قلت لزهير: اليهود والنصارى؟ قال (المشركين). ^(٣)

المبحث الثاني

النصوص المعاصرة ظاهرياً لمحدثه سهيل

وحديث سهيل هذا يعارض ظاهره أحاديث عامة بإفشاء السلام أصح منه

إسناداً وأصرح معنى فم منها:

١ — حديث البراء في الصحيحين (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع... وإفشاء السلام). ^(١)

٢ — حديث عبد الله بن سلام وكان أول شيء قاله النبي صلى الله عليه وسلم أول يوم دخل فيه المدينة (يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نائم، تدخلوا الجنة بسلام). ^(٢)

٣ — حديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟ قال (تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف). ^(٣)

وهذه الأحاديث المشهورة الصحيحة كلها تفيد العموم وهي موافقة لظاهر القرآن تمام الموافقة كما في قوله تعالى في شأن المشركين ﴿سَلَّمُ عَلَيْكُمْ لَا تَبْغِيَ الْجَاهِلِيَّنَ﴾ ^(٤)، قوله: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَّمُ﴾ ^(٥) قال ابن جرير الطبرى أي.. (سلام عليكم) ورفع سلام بضمير عليكم أو لكم). ^(٦)

(١) البخاري في صحيحه ح رقم ٥٨٨١ كتاب الأدب باب إفشاء السلام، ومسلم في صحيحه ح رقم ٢٠٦٦.

(٢) الترمذى ح رقم ٢٤٨٥ وقال (حديث صحيح)، وابن ماجه ح رقم ٣٢٥١ واللفظ له، وصححه الحاكم ١٧٦/٤ ح رقم ٧٢٧٧.

(٣) البخاري في صحيحه ح رقم ١٢، ومسلم ح رقم ٣٩.

(٤) سورة القصص آية ٥٥ ..

(٥) سورة الزخرف آية ٨٩ ..

(٦) جامع البيان ١١/٢٢٠ تفسير آية ٨٩ من سورة الزخرف.

(١) فوائد تمام ح رقم ٩٠٩ من طريق إسماعيل بن عياش ويزيد بن يوسف كليهما عن يحيى بن سعيد، وإسماعيل في حديثه عن غير الشاميين ضعف وقد صلح الإمام أحمد حدثه عن يحيى بن سعيد كما في تهذيب التهذيب ١/٢٨٢ (قال عبد الله بن أحمد سئل أبي عنه فقال نظرت في كتابه عن يحيى بن سعيد أحاديث صحاح، وفي المصنف يعني مصنف إسماعيل أحاديث مضطربة... وقال دحيم إسماعيل في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين وكذا قال البخاري والدولاني... ويعقوب بن شيبة وقال ابن عدي إذا روى عن الحجازيين فلا يخلو من غلط إما أن يكون جدتنا برأسه أو مرسلاً يوصله أو موقوفاً يرفعه وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مسنده وهو في الجملة من يكتب حديثه ويحتاج به في حديث الشاميين خاصة)، وقد توبع في حديثه هذا، كما صرخ بالسمع، فزال ما يخشى من التدليس والوهم.

(٢) الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٤١.

(٣) علي بن الجعفر في المسند ح رقم ٢٦٧٢.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه مر بنصراني فسلم عليه، فرداً عليه
فأخبر أنه نصراني، فلما علم رجع إليه فقد: رُدَّ عَلَى سلامي.^(١)
- وفي رواية أن عبد الله بن عمر سلم على أناس من يهود فأخبرَ أئمَّةً يهود
فرجع إليهم فقال: رُدُّوا عَلَى سلامي.^(٢)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لما
خلق الله آدم قال: اذهب فسلم على أولئك النفر - من الملائكة جلوس - فاستمع
ما يحيونك، فإنما تحبتك وتحبة ذريتك قال: فذهب فقال السلام عليكم فقالوا:
السلام عليك ورحمة الله (الحديث)^(٣). فالظاهر من الحديث العموم كما ترى وإن
كان الحافظ ابن حجر قال: إنما واقعة حال لا عموم لها^(٤).

- وقد جاء عن غير واحد من الصحابة وسلف الأمة أئمَّةً استدلوا على
العميم بمثل ما تقدم من آيات وأحاديث، لكن في غير حال الحرب، وفي ذلك
تخصيص لحديث أبي هريرة الذي معنا في النهي عن بدء غير المسلمين بالسلام مطلقاً.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١١٥) من طريق أبي جعفر الفراء عن عبد الرحمن
قال: مر ابن عمر، به. وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - رجاله ثقات غير عبد الرحمن وهو ابن
محمد بن زيد بن جدعان، ثم ذكر أنه مجاهد الحال/أرواء القليل (١١٥/٥).

والصواب أنه ثقة فقد وثقه النسائي، ولم يذكر له معارض/ينظر تهذيب الكمال
وتهذيب التهذيب ٢٩٢/١٧، ١٥٥/٦، والتقريب (٤٠٠١) وعليه فالتأثر بهذا الإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البهبهني في الشعب ٦/٦/ الحديث (٨٩٠٥) من طريق نافع عن عبد الله بن عمر، به،
وآخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٩٢/١٠ بنحوه مع زيادة في آخره من طريق قتادة عن ابن
عمر، وقتادة لم يسمع من ابن عمر لكن ينقوى بما قبله.

(٣) أخرجه البخاري باختصار - أحاديث الأنبياء حدث (٣٣٢٦) ومسلم - كتاب الجنة
ونعيها (٢٨٤) من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة، به واللفظ مسلم.

(٤) فتح الباري ٤/١١.

- فعن شعيب بن الحجاج قال كنت مع على بن عبد الله البارقي فمر علينا
يهودي أو نصراني عليه كارة من طعام فسلم عليه علىٰ فقال شعيب: فقلت: إنه
يهودي أو نصراني، فقرأ علىٰ آخر سورة الزخرف (وقيله يا رب إن هؤلاء قوم لا
يؤمنون فاصفح عنهم وقال سلام، فسوف يعلمون)^(١).

- وعن المسعودي عن عون بن عبد الله قال: سأله محمد بن كعب عمر بن
عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال: تردد عليهم ولا تبتدهم، فقلت:
كيف تقول أنت؟ فقال: ما أرى بأساً أن تبدأهم، قلت: لم؟ قال: لقول الله تعالى:
﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

- أبو أمامة الباهلي:

رواية إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الألهاني وشرحبيل بن مسلم عن أبي
أمامه (أنه كان لا يمر ب المسلم ولا يهودي ولا نصراني إلا بدأه بالسلام) وعن أبي أمامة
مرفوعاً (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نفشي السلام)^(٣).
وفي رواية (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نفشي السلام)^(٤).

(١) الزخرف آية × ٨، ٨٩ والمصنف لابن أبي شيبة - الأدب ١٣ / حديث (٢٦٣٨٧)
واسناده صحيح.

(٢) الآية ٨٩ من سورة الزخرف والمصنف لابن أبي شيبة - كتاب الأدب ١٣ / حديث
٢٦٢٦٤، ورجاله رجال الصحيح، وإن المسعودي وإن وصف بالاختلاط لكن صحيح ابن
معين روايته عن عون بن عبد الله، كما هنا / ينظر الكواكب النيرات ١٣٥.

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٩/٥ و٢٤٧/٥، وعنه ابن ماجه في السنن ح رقم ٣٦٩٣
وقال البوصيري: إسناده صحيح رجاله ثقات وهذا إسناد صحيح فإنه من رواية إسماعيل بن
عياش عن أهل بلده وثقات شيوخه كمحمد بن زياد وشرحبيل بن مسلم صحيحة يحتاج
بها، كما في تهذيب التهذيب ٢٨٢/١.

(٤) الطبراني في المعجم الكبير ١١١/٨، وفي مسندي الشاميين ح رقم ٨٢١ بأسانيد صحيحة إلى
إسماعيل وبقية حدثي محمد بن زياد، وقد صرخ بقية بالسمع فزال ما يخشى من تدليسه.

وفي رواية عن محمد بن زياد قال: كنت آخذ بيد أبي أمامة فأنصرف معه إلى بيته فلا يمر بمسلم ولا نصراوي ولا صغير ولا كبير إلا قال: سلام عليكم! سلام عليكم! سلام عليكم! أحق إذا انتهى إلى باب داره التفت إلينا ثم قال: يا بني أخي! (أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن ن נשفي السلام).^(١)

وفي رواية عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي: أنه كان يسلم على كل من لقيه. قال: فما علمت أحدا سبقه بالسلام إلا يهوديا مرة، اختبا له خلف أسطوانة فخرج فسلم عليه، فقال له أبو أمامة: وいく يا يهودي ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيتك رجالا تكرر السلام فعلمتك أنه فضل فأحببت أن آخذ به. فقال أبو أمامة: وいく إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأمانا لأهل ذمتنا).^(٢)

والصحيح أن هذا اللفظ موقوف على أبي أمامة قوله، ولا يصح مرفوعا.

(١) البهقي في شعب الإيمان ٤٢٥/٦، وحلية الأولياء ١١٢/٦ بأسانيد صحيحة إلى بقية وقد صرخ بالسماع فزال ما يكتسي من تدليسه.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير ١٠٩/٨ والأوسط ح رقم ٣٢١٠ وقال (تفرد به عمرو)، ومسنده الشاميين ح رقم ٨١٧ عن بكر بن سهل الدمياطي عن عمرو بن هاشم البيروني عن إدريس بن زياد به، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٣/٨ و ٦٩ (رواوه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه، وعمرو بن هاشم البيروني وثق وفيه ضعف) وقال أيضا (رواوه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي ضعفه الشامي وقال غيره مقارب الحديث)، ورواوه أيضا البهقي في شعب الإيمان ٤٣٦/٦، وقال ابن عدي في الكامل رقم ٧٤٠ عن عمرو بن هاشم البيروني (عمرو ليس به بأس ولم أر للمتفقين فيه كلام وقد تكلموا فيما هو أمثل منه بكثير).

قللت والصحيح أنه لا يثبت مرفوعا قوله (تحية لأهل ملتنا وأمانا لأهل ذمتنا)، والصواب وقفه على أبي أمامة قوله، فقد ذكره ابن عبد البر فقال (روى الوليد بن مسلم عن عروة بن رويه قال رأيت أبي أمامة يسلم على كل من لقيه من مسلم وذمي ويقول هي تحية لأهل ملتنا وأمان لأهل ذمتنا واسم من أحباء الله نفعيه بيتنا) وهذا أصح إسادة.

— عبد الله بن مسعود:

عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال (أقبلت مع عبد الله — ابن مسعود فصحبه دهاقين من أهل الحيرة فلما دخلوا الكوفة أخذوا في طريق غير طريقهم فالتفت إليهم فرآهم قد عدلوا فأتباعهم السلام فقلت أتسلم على هؤلاء الكفار؟ فقال (نعم صحبوه وللصحبة حق).^(١)

وعن شعبة عن المغيرة وسلیمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة: أنه كان رديف عبد الله يعني ابن مسعود على حمار فصحبهم الناس من الدهاقين في الطريق فلما بلغوا قنطرة أخذوا طريقا آخر فالتفت عبد الله فلم ير منهم أحدا فقال أين أصحابنا؟ قال: قلت أخذوا الطريق الآخر! فقال عبد الله عليكم السلام! قال: قلت أليس هذا يكره؟ قال: (هذا حق الصحابة).^(٢)

وعن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ثقييم بن سلمة قال (مشى مع عبد الله ناس من أهل الشرك فلما بلغ باب القصر سلم عليهم).^(٣)

— أبو الدرداء وفضالة بن عبيد:

عن إسماعيل بن عياش عن ابن عجلان (أن عبد الله وأبا الدرداء وفضالة بن عبيد كانوا يدّئون أهل الشرك بالسلام).^(٤)

(١) ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٩/٥ . وإن سناذه صحيح على شرط الشيختين.

(٢) البهقي في شعب الإيمان ٤٦٣/٦ أثر رقم ٨٩٠٩ ، وإن سناذه صحيح على شرط الشيختين.

(٣) الطبراني في المعجم الكبير ١٩٣/٩ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٣/٨ (رواوه الطبراني رواه رجال الصحيح إلا أن ثقييم بن سلمة لم يدرك ابن مسعود)، وقد صح عن ابن مسعود من طرق أخرى.

(٤) ابن أبي شيبة المصنف ٢٤٩/٥ ، عن إسماعيل بن عياش، وهذا الأثر من رواية ابن عياش عن ابن عجلان المدني، وفيها ضعف، وتقوى بشواهدها.

— عمار بن ياسر:

عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال (ثلاث من كن فيه وجد بمن حلاوة الإمامان: الإنفاق من الإنفاق، وإنصاف الناس من نفسك، وبذل السلام للعالم)^(١).

— ابن عباس:

عن عمار الذهني عن كريب عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: السلام عليك.^(٢)

— أهل الشام:

عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح قال خرجت مع أبي إلى الشام فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم فقال أبي لا تبدؤوهם بالسلام فإن أبو هريرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تبدؤوهם بالسلام وإذا لقيتهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق).^(٣) ورواية (لا تبدؤوهם بالسلام واضطروهم إلى أضيقه).^(٤)

فهذه الرواية تدل على أن هذا القول وهو ابتداء أهل الكتاب غير المغاربة بالسلام مذهب مشهور شائع في التابعين من أهل الشام وأبو أمامة وأبو الدرداء من سكنوا الشام، وهذا ما جعل غير واحد من العلماء يختارون الجمع بين حديث أبي هريرة هذا وبين ما تقدم مما ظاهره المعارضة له، كما سيأتي في المبحث التالي، وسيأتي فيه أيضاً بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه".

(١) عبد الرزاق في المصنف ٣٨٦/١٠ عن معمر عن أبي إسحاق السبيبي عن صلة به، وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٢/٦ عن وكيع عن الثوري عن أبي إسحاق به وإسناده صحيح، وانظر فتح الباري ٨٢/١ ح رقم ٢٨ حيث أورده البخاري معلقاً عن عمار.

(٢) ابن أبي شيبة المصنف ٢٤٨/٥ عن وكيع عن الثوري عن الذهني به، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا أنه فيه راوٍ منهم فهو ضعيف لأجله، لكن يشهد له ما تقدم.

(٣) أبو داود في السنن ح رقم ٥٢٥ وإسناده صحيح، وتقدم تخرير الإمام مسلم له.

(٤) أحمد في المسند ٣٤٦/٢ ح ٨٥٤٢ إسناده صحيح كسابقه.

المبحث الثالث

تفقيق القول في حال سهيل، وصحة حديثه،

والتوافق بينه وبين معارضه.

لما كان حديث أبي هريرة السابق، يعارض ظاهره كلاماً من : أدلة تعميم إفشاء السلام، وأدلة بدء غير المسلمين بالسلام، كما تقدم، لذا رأيت أن أبين في هذا المبحث ثلاثة أمور هامة بالنسبة لهذا الحديث، وهي:
أولاً: تحقيق الأقوال في حال سهيل بن أبي صالح المفرد برواية الحديث عن أبي هريرة.

وثانيها: تحقيق القول في تعدد ألفاظ حديثه هذا.

وثالثها: التوفيق بينه وبين ما يعارضه في الظاهر، ثم بيان معنى "اضطروهم إلى أضيق الطريق". وتفصيل ذلك كالتالي:
أولاً: تحقيق الأقوال في حال سهيل، وذلك لتبيين أن تفرده بهذا الحديث غير قادر في صحته، وبالتالي ثبت صلاحيته لمعارضة ما يخالف ظاهره من الأدلة الصحيحة كما تقدم.

وبالتأمل في مجموع أقوال العلماء وتصرفاً لهم حيال الأحاديث المروية من طريق سهيل نجد أن أكثر من تعرضوا لبيان حاله من النقاد قد وثقوه أو وصفوه بما يقتضي الاحتجاج بحديثه، ومنهم جماعة جمعوا بين تقرير توثيقه ودفع ما ينتقد به من غيره^(١).

(١) طبقات ابن سعد ٢٢١/٧، ترتيب ثقات العجلة ٤٤٠/١، والضعفاء للعقيلي ١٥٥/٢، جامع الترمذى/عقب حديث (٥٢٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٤٧/٤، سؤالات المروذى للإمام أحمد برقم (١٥٧)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان برقم (١٤٨)، الأدب المفرد للبخارى عقب حديث (١٤٨) والمعرفة للغسوى ٢/١٦٦، التعديل (١٠٨٨).

وهذا يلتقي مع احتجاج الإمام مسلم به في صحيحه كما في حديث أبي هريرة الذي معنا، وأيضاً احتجاج مسلم به، يعد توثيقاً فعلياً منه له، بل يعد هذا من الدرجة العالية في التوثيق ينظر الاقتراح لابن دقيق العيد/٢٨٢-٢٨٣ .
د/عامر صبرى وهدى السارى لابن حجر/٣٨٤.

في مواجهة المخالف للإمام مسلم، وما ذكر من تغريغ، في بعضه إيجابي وبعضه تفصيلي، وكله مردود على قائله.

فالإيجابي قول أبي حاتم الرازى: يكتب حديثه ولا يحتاج به^(١) وقال ابن معين: أصحاب الحديث يتقوون حديثه^(٢)، وقال: صوابه وفيه لين^(٣)، وقال: ليس حديثه بمحضة^(٤)، وأقرب ما يرد به على هذه الأقوال: أنها مجملة، مقابل توثيق الأكثرين المطلق له كما تقدم، كما أن ابن معين نفسه صاحب أكثر هذه الأقوال قد جاء عنه توثيق سهيل^(٥).

والتجريح للباجى /١١٥: (١١٥) والإرشاد للخليلى /٢١٧/١، الكامل لابن عدى ١٢٨٥/٣، واللقاءات لابن شاهين /٥١١، ٥١٢، وفيها تحريف يصوب من الباجى، وال مختلف فيهم لابن شاهين ٨٥-٨٤. وميزان الاعتدال للذهنى، ٢٤٣/٢ و٣٠١/٤ ترجمة هشام بن عمارة، والكافش /١ ترجمة ٢١/١٣، وتنكرة الحفاظ /١٣٧/١، والعبرة /١٩٠/١، والإكمال لمغلطى ٦، ١٥٠، ولماحة السول للبرهان الخلبي، ١٠٠٩/٣، وتمذيب الكمال للمزمى ٢٢٣/٢، ٢٦٤/٤.

ووسائلات المحاكم للدارقطنى /برقم ٢٦٣، وسؤالات المسلمى للدارقطنى برقم ١٤٨)، والمدخل إلى معرفة الصحيح للحاكم ١١٣-١١٣/٤ أصل وهامش بتحقيق د/ربيع المدخلى والضلعاء والمرورى لابن الجوزى ٣٠/٢.

(١) الجرح والتعديل ٤/٢٤٧.

(٢) تاريخ ابن أبي خثيمه ٢/فقرة رقم (٣١٠٦) والتهذيب ٤/٢٦٤.

(٣) التهذيب ٤/٢٦٤.

(٤) المصدر السابق /ص ٢٦٣.

(٥) الكامل لابن عدى ١٢٨٥/٣.

وأما الجرح التفصيلي:

فهو نسبة الوهم له في بعض الأحاديث ووصفه بالنسيان وسوء الحفظ في آخر حياته، وهذا فيه اختلاف بين القائلين، سواء في ذكر سبب الوهم والنسيان، أو في كميته، فتارة يقال سببه موت أخي لسهيل، وتارة يقال موت ابن لسهيل، وتارة يقال سببه مرض عضوى، وفي كمية الأحاديث أيضاً اختلاف، فتارة ذكر أنه نسي شيئاً من حديثه، وتارة أنه نسي بعضه فقط، وهذا يفيد القلة، ويمكن الترجيح بما جاء عن أحد الثقات من تلاميذ سهيل نفسه، وهو عبد العزيز الدراوردى.

فقد روى أبو داود في سننه (٣٦١٠) من طريق الدراوردى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد، ثم روى أبو داود من طريق الدراوردى قال: ذكرت ذلك (أى الحديث) لسهيل فقال: أخبرنى ربيعة - وهو عندي ثقة - أى حدثه إيه، ولا أحفظه، قال عبد العزيز الدراوردى: وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسى بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه.

وقد تابع الأزدي قول الدراوردى هذا، فقال في سهيل: صدوق إلا أنه أصابه برسام في آخر عمره فذهب بعض حديثه التهذيب ٤/٢٦٤ (والرسام مرض يصيب الرئة) ومن روایة الدراوردى هذه تستفيد أموراً. أولاً: أن سبب نسيان سهيل مرض عضوى أصابه، وليس حزناً على أحد، وأنه كان في آخر حياته، فيبقى على توثيقه في معظم حياته ومعظم مروياته.

وثانياً: أنه نسي بسبب مرضه هذا بعض حديثه، وليس كثيراً من حديثه كما في الأقوال الأخرى.

وثالثاً: أنه كان حين يُسأل عن حديثه يميز بين ما يحفظه، وما لا يحفظه، ويكتفى صراحة عن التحديد بما لا يحفظه، وبذلك لا يقدح نسيانه هذا، لاسيما مع قوله، في باقى حديثه.

وحاديـه الـذـى مـعـنـا قـد ذـكـرـه اـبـنـ عـدـى فـىـ الـكـامـلـ ضـمـنـ ثـانـيـةـ أـحـادـيـثـ، روـاهـاـ منـ طـرـيقـهـ، وـعـقـبـ فـىـ آخـرـهـ بـماـ يـفـيدـ تـوـثـيقـهـ الـعـامـ لـسـهـيلـ وـتـقـرـيرـ ضـبـطـهـ وـتـبـيـزـهـ لـمـرـوـيـاتـهـ، خـصـوصـاـ عـنـ أـيـهـ، وـخـتـمـ كـلـامـهـ بـقـولـهـ: وـسـهـيلـ عـنـدـىـ مـقـبـولـ الـأـخـبـارـ، ثـبـتـ لـاـ بـأـسـ بـهـ (الـكـامـلـ ١٢٨٧/٣) وـعـنـدـ تـأـمـلـ تـلـكـ الـأـحـادـيـثـ إـسـنـادـاـ وـمـتـنـاـ ثـجـدـ أـنـ مـنـهـ حـدـيـثـاـ وـاحـدـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ الجـوزـىـ فـىـ الـمـوـضـوـعـاتـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ عـدـىـ، لـكـنـ أـعـلـهـ بـجـهـالـةـ مـنـ دـوـنـ سـهـيلـ فـىـ الإـسـنـادـ، وـهـذـاـ لـاـ يـقـنـصـيـ الـقـدـحـ فـىـ سـهـيلـ كـمـاـ أـنـ جـهـالـةـ الرـاوـىـ لـاـ تـقـنـصـيـ وـضـعـ الـحـدـيـثـ وـقـدـ تـعـقـبـ اـبـنـ الجـوزـىـ فـىـ حـكـمـهـ بـوـضـعـهـ غـيرـ وـاحـدـ (يـنـظـرـ الـمـوـضـوـعـاتـ لـابـنـ الجـوزـىـ ١٥١٥/٣ـ حـ، وـتـزـيـهـ الشـرـيـعـةـ ٢٢٨/٢ـ، وـالـسـلـسلـةـ الصـحـيـحةـ لـلـشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ حـدـيـثـ ٦٧٣ـ) وـمـاـ عـدـاـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـهـوـ سـبـعـةـ أـحـادـيـثـ فـلـيـسـ فـيـمـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ عـدـىـ وـغـيرـهـ عـنـهـ مـاـ يـرـجـحـ إـعـلـامـهـ، وـلـاـ الـقـدـحـ فـىـ سـهـيلـ لـأـجـلـهـ، فـمـنـهـ مـاـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـىـ صـحـيـحـهـ، وـمـنـهـ مـاـ أـخـرـجـهـ كـلـ مـنـ اـبـنـ خـزـيـنـةـ وـابـنـ حـيـانـ مـعـاـ وـمـاـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ حـيـانـ وـحـدـهـ، وـمـنـهـ مـاـ وـافـقـ التـرـمـذـيـ غـيرـهـ عـلـىـ تـصـحـيـحـهـ، وـبـذـلـكـ لـاـ يـكـونـ تـفـرـدـ سـهـيلـ بـأـيـ مـنـ تـلـكـ الـأـحـادـيـثـ قـادـحاـ، وـبـخـصـوصـ حـدـيـثـاـ هـذـاـ لـمـ يـنـفـرـدـ مـسـلـمـ بـتـصـحـيـحـهـ، بـلـ وـاقـعـهـ كـلـ مـنـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ حـيـانـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـىـ تـخـرـيـجـهـ.

ثـانـيـاـ: تـعـدـتـ الـأـلـفـاظـ حـدـيـثـ سـهـيلـ هـذـاـ فـيـمـاـ لـيـدـاـ بـالـسـلـامـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـىـ التـخـرـيـجـ، فـبـعـضـ الثـلـاثـاتـ ذـكـرـواـ لـفـظـ "الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ" وـبـعـضـهـمـ ذـكـرـ الـيـهـودـ فـقـطـ، وـبـعـضـهـمـ ذـكـرـ النـصـارـىـ فـقـطـ، وـبـعـضـهـمـ ذـكـرـ "أـهـلـ الـكـتـابـ"، وـبـعـضـهـمـ ذـكـرـ المـشـرـكـينـ، وـبـعـضـهـمـ ذـكـرـ "إـذـاـ لـقـيـمـوـهـ" بـالـإـضـمـارـ، وـلـمـ يـسـمـ أـحـدـاـ.

وـرـبـعـاـ يـظـنـ أـنـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ مـخـلـفـةـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ اـخـتـلـافـ تـعـارـضـ، وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ لـأـنـاـ عـنـدـ تـأـمـلـ نـجـدـ أـنـ لـفـظـ "الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ" مـعـاـ وـتـفـرـيـقـهـمـ، يـجـمـعـانـ مـعـ لـفـظـ "أـهـلـ الـكـتـابـ"، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ، وـأـمـاـ لـفـظـ المـشـرـكـينـ فـيـنـاـكـ مـنـ آيـاتـ الـقـرـآنـ

الـكـرـيمـ مـاـ حـكـىـ عـنـ كـلـ مـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ مـاـ يـفـيدـ الـاتـصـافـ بـالـشـرـكـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـالـكـفـرـ بـهـ.

مـثـلـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «أـنـخـذـوـاـ أـحـبـارـهـمـ وـرـهـبـنـهـمـ أـرـبـابـاـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ وـالـمـسـيـحـ أـبـنـ مـرـيـمـ وـمـاـ أـمـرـوـاـ إـلـاـ لـيـعـبـدـوـاـ إـلـهـاـ وـأـحـدـاـ لـأـ اللـهـ إـلـاـ هـوـ سـبـحـنـهـ وـعـمـاـ يـشـرـكـوـنـ» (التـوـبـةـ ٣١ـ) (الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ١٧٦ـ١٧٨ـ) وـقـولـهـ: «لـمـ يـكـنـ الـذـيـنـ كـفـرـوـاـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـالـمـشـرـكـيـنـ مـنـفـكـيـنـ حـتـىـ تـأـتـيـهـمـ الـبـيـنـةـ» (الـبـيـنـةـ ١ـ) (الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ٤٠٦ـ٤٠٩ـ) وـجـعـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـصـفـ الـشـرـكـ مـعـ وـصـفـ الـكـفـرـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ: "مـاـ كـانـ لـلـمـشـرـكـيـنـ أـنـ يـعـمـرـوـاـ مـسـاجـدـ اللـهـ شـاهـدـيـنـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ بـالـكـفـرـ" (التـوـبـةـ ١٧ـ) (الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ١٣٢ـ١٣٤ـ) ، وـفـيـ يـوـمـ الـحـجـ الأـكـبـرـ اـجـتـمـعـ الـمـسـلـمـوـنـ وـالـمـشـرـكـوـنـ وـالـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـمـجـوسـ وـأـعـلـنـتـ بـرـاءـةـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ مـنـ الـجـمـيعـ إـلـاـ الـمـعـاهـدـيـنـ مـنـهـمـ، وـكـانـ مـنـ بـلـغـ هـذـاـ الإـعـلـانـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ (التـوـبـةـ ١ـ مـعـ الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ١٠٦ـ١٠٦ـ).

وـبـذـلـكـ لـاـ يـكـونـ بـيـنـ الـأـلـفـاظـ الـحـدـيـثـ تـعـارـضـ حـيـثـ يـصـدـقـ "أـهـلـ الـكـتـابـ" عـلـىـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ كـمـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـمـ الـشـرـكـ وـالـكـفـرـ بـحـسـبـ مـاـ وـجـدـ فـيـهـمـ مـنـ أـوـصـافـ أـوـعـمـالـ تـقـنـصـيـ ذـلـكـ رـغـمـ اـنـتـسـابـهـمـ لـلـيـهـودـيـةـ أـوـ الـنـصـرانـيـةـ.

وـأـقـرـبـ مـثـالـ مـعـاـصـرـ الـآنـ مـاـ عـرـفـ فـيـ الـعـالـمـ مـنـ صـدـورـ الرـسـوـمـ وـالـشـتـائـمـ الـمـسـيـئـةـ إـلـىـ شـخـصـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ اـنـتـسـابـ إـلـىـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـنـ يـهـودـ أـوـ نـصـارـىـ، فـهـؤـلـاءـ قـدـ صـدـرـ عـنـهـمـ مـاـ يـقـنـصـيـ الـكـفـرـ لـاـ زـدـرـاـهـمـ لـدـيـنـ الـإـسـلـامـ وـلـرـسـوـلـهـ، وـجـحـودـهـمـ الـمـعـلـومـ مـنـهـ بـالـضـرـورـةـ، وـفـيـ ذـاتـ الـوقـتـ هـمـ مـشـرـكـوـنـ فـيـ عـقـائـدـهـمـ، وـبـذـلـكـ لـاـ يـكـونـ بـيـنـ الـأـلـفـاظـ حـدـيـثـاـ هـذـاـ تـعـارـضـ، حـيـثـ يـصـدـقـ كـلـ لـفـظـ مـنـ الـأـلـفـاظـ عـلـىـ مـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الآـخـرـ مـنـ جـهـةـ مـعـيـنـةـ، وـبـالـتـالـيـ يـكـونـ اـخـتـلـافـ الـأـلـفـاظـ

الاختلاف نوع، وليس اختلاف تعداد يرفع بعضه بعضاً. لأن اختلاف النوع يمكن الجمع بين أفراده باعتبار الأمور المتركة، وبالتالي لا يسوغ القول أيضاً بأن رواية الحديث بالفظ: إذا لم يتم المشركون بعد شاداً (ينظر السلسلة الصحيحة ٣٢٥/٢ - ٣٢٧ حديث ٧٤٤) لامكان الجمع كما قدمت. وقد أشار إلى عدم تعارض الفاظ الحديث الإمام ابن عبد البر حيث ذكر حديث أبي عبد الرحمن الجهمي "إني راكب إلى اليهود غداً فلا تبدأوهم بالسلام (الحديث)". وقال: وروى جماعة من الأئمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، معمى حديث أبي عبد الرحمن الجهمي سواء (الاستذكار ٤٦٧/٨) فجعل ابن عبد البر رواية الجماعة الذين رواها الحديث عن سهيل بالفاظها السابقة كلها، بمعنى حديث الجهمي الذي بالفظ "اليهود" كما ترى، ومقتضى هذا أن الفاظ حديث سهيل جميعاً لا تعارض بينها، ويؤيد ذلك أيضاً قول الشيخ أحد شاكر سرحنه الله عن حديث سهيل: في أكثر الروايات التصريح باسم اليهود والنصارى وفي بعضها أيضاً لهم المشركون وبمجموع الروايات يدل على أن المراد جميع أولئك وكلهم مشركون (المسندي، ط الرسالة ١٥/١٣ هامش رقم ١).

ويقول الحافظ ابن حجر: الاختلاف عند النقاد لا يضر إذا قامت القرآن على ترجيح إحدى الروايات أو أمكن الجمع على قواعدهم (هدي الساري ٣٦٦) وذكر أيضاً: (أن التعليل من أجل مجرد الاختلاف غير قادر، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب) يوجب الضعف (هدي الساري ٣٤٦).

ثالثاً: التوفيق بين الحديث وبين ما يعارضه في الظاهر
أما ما تقدم في المبحث الثاني: من الأدلة التي ظاهرها التعارض مع حديث أبي هريرة هذا، حيث تفيد عموم البدء بالسلام، وبالتالي تشمل المسلم وغير المسلم، وكذلك ما دل على بدء اليهود أو النصارى بخصوصهم بالسلام.

فقد أجيبي عن هذا وذاك بأنه يمكن الجمع بينه وبين حديث سهيل الذي ينفي عن بدء غير المسلم بالسلام بوجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالنفي عن البدء عدم الوجوب، والمراد بأدلة البدء الجواز فقط، وبالتالي لا تعارض بينهما وقد جاء ذلك عن الإمام ابن عبد البر، حيث قال: وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أفهم كانوا يبدأون بالسلام كل من لقوه، من مسلم أو ذمي، فالمعني في ذلك - والله أعلم - أنه ليس بواجب أن يبدأ المسلم المأمور، القاعد الذمي، والراكب المسلم، الذي الماشي، كما يجب ذلك بالسنة على من كان على دينه، فإن فعل فلا حرج عليه، فكانه قال صلى الله عليه وسلم: ليس عليكم أن تبدأوهم بالسلام، بدليل ما روى الوليد بن مسلم عن عروة بن رويه قال: رأيت أبو أمامة الباهلي يسلم على من لقى، من مسلم وذمي، ويقول: هي تحية لأهل ملتنا، وأمان لأهل ذمتنا، واسم من أسماء الله نفعشه بيننا، ومحال أن يخالف أبو أمامة السنة لو صحت في ذلك، بل المعني على تأويلنا، والله أعلم، ومن حجة من ذهبك إلى هذا قوله عز وجل: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين .." الآية (بجاجة المجالس لابن عبد البر ١٦٠) وتقدم تغريب حديث أبي أمامة بتفصيل روایته؛ فهذا كما ترى فيه تأويل الحديث سهيل على معنى أنه ليس ابتداء غير المسلمين بالسلام واجباً على المسلمين، بل جائز، وبذلك لا يعارض أدلة عموم البدء بالسلام، ولا ما جاء من حالات بدء غير المسلمين أيضاً بالسلام.

وقد جاء التصريح بالجواز عن سفيان بن عيينة حيث قال: يجوز ابتداء الكافر بالسلام، لقوله تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين" (المتحنة: آية ٨)، وقال إبراهيم لأبيه "سلام عليك" (مریم: آية ٤٧، وفتح الباري ٣٩/١١)

الوجه الثاني: أن حديث سهيل فيه تخصيص لأدلة عموم البدء بالسلام، دون تفريق بين مسلم وغير مسلم وأن ما فيه هو نفسه من عموم النهي عن بدء غير المسلمين قد اختص بالخارقين منهم فقط، بدليل ما ورد مصرحاً بحالة الحرب، رما ورد كذلك من أدلة البدء غير المسلمين في حالات سلمية، وبذلك يجمع بين مجموع أدلة هذا الموضوع.

ومن تناول ذلك الإمام الطبرى، فقد ذكر حديث أبي هريرة الذى معنا من طريق سهيل، وذكر بعض ما تقدم من الأحاديث المعارضة في الظاهر، وهو حديث أسامة بن زيد في تسليمه صلى الله عليه وسلم على مجلس فيه بعض المسلمين واليهود فلا تبدؤوهם بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم.^(١)

ومن تناول ذلك الإمام الطبرى: ولا يعارضُ ما رواه أسامة، بحديث أبي هريرة؛ فإنه ليس في أحدهما خلاف لآخر، وذلك أن حديث أبي هريرة مخرجُه العموم، وخبر أسامة يبين أن معناه الخصوص، وقال التخumi: إذا كانت لك حاجة عند يهودي أو نصراني فأبده بالسلام. ثم قال الطبرى: فبان بهذا أن حديث أبي هريرة "لا تبدأوهם بالسلام" إذا كان لغير سبب يدعوكم أن تبدأوهם بالسلام، من قضاء ذمام، أو حاجة تعرض لكم قبلَهم، أو حق صحبة، أو جوار، أو سفر (ينظر تفسير القرطبي سورة مریم آية ٤٧) ج ٩٤٠-٤٥٩) وعن إسحق بن راهويه أن اليهودي والنصراني والمجوسى إذا كانت حاجة إليه، فلنك أن تبدأ بالسلام، ثم قال: ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تبدأوهם بالسلام، لما خاف أن يدعوا ذلك أمانا، وكان قد غدا إلى اليهود (مسائل الإمام أحمد واسحق بن راهوية ١/٨٧) يعني يهود بنى قريطة بعد نقضهم العهد المبرم معهم كما هو معلوم، وقال ابن عبد البر: عن أبي عبد الرحمن الجهمي قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إني راكب غدا إلى يهود فلا تبدأوهם بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم، وروى جماعة من الأئمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم، معنى حديث أبي عبد الرحمن الجهمي سواء (الاستذكار ٤٦٧/٨) فقوله: إن حديث سهيل بمعنى حديث الجهمي، يفيد أنه يحمل عليه فيقصد به حالة الحرب التي جاءت في حديث الجهمي، وحديث غيره أيضاً كما يلى:

١ - حديث أبي عبد الرحمن الجهمي:

رواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزيدي عن أبي عبد الرحمن الجهمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني راكب غدا إلى اليهود فلا تبدؤوهם بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم).^(١)

(١) ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢٥٠، وعنه ابن ماجه في السنن ح رقم ٣٦٩٩، عن ابن غمير عن ابن إسحاق به، وأحد في المسند ٤/١٤٣ عن ابن أبي عدي و٤/٢٣٣ عن يزيد بن هارون وابن أبي عدي عن ابن إسحاق حدثني يزيد به.

قال أحد: خالقه عبد الحميد بن جعفر وابن هيعة قالا عن أبي بصرة: قال ثنا أبو عاصم عن عبدالحميد بن جعفر قال أبو بصرة! أبو بعل في مستنده ح رقم ٩٣٦ عن أبي خيثمة عن ابن غمير به وفيه قال أبو عبد الرحمن الجهمي (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إني راكب غدا إلى يهود). والطبراني مسنده الشاميين ح رقم ٧٤٣ من طرق عن عبد الرحيم بن سليمان وابن غمير وعلي بن مسهر ويونس بن بكير وشريك بن عبد الله كلهم عن ابن إسحاق به. والطحاوى في شرح معانى الآثار ٤/٣٤١ ح ٦٧٣٧ و ٦٧٣٨ وإسناده حسن عن عبد الأعلى وعبد الرحيم بن سليمان عن ابن إسحاق به.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس وليس لأبي عبد الرحمن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف، -يعنى ابن ماجه- وليس له شيء في بقية الكتب الستة)، وتعقبه الألبانى في إرواء الغليل ٥/١١١ بقوله (قد صرخ -أي ابن إسحاق- بالتحديث عند الإمام أحمد في إحدى رواياته عنه فزالت شبهة تدليسه وإنما علته الاختلاف عليه، ومخالفته لغيره) وقد رجح الحافظ في الفتح ٤/١١ أن الحفظ رواية من رواه من حديث أبي بصرة الغفارى لا الجهمي.

٢ — أبو بصرة الغفاري:

رواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزيدي عن أبي بصرة الغفاري :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : (إني راكب إلى يهود فمن انطلق معي منكم فلا تبدؤوهם بالسلام فإن سلموا فقولوا عليكم) فلما جتناهم سلموا علينا فقلنا وعليكم.^(١)

والحديث صحيح على كل حال ولا يضره الاختلاف في اسم الصحافي، سواء كان الغفاري أو الجهني، هذا إذا لم يثبت عنهما جيئا، كما رواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن حبيب على الوجهين.

٣ — عبد الله بن عمر :

رواہ البیهقی قال

رواہ سفیان الثوری عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنکم لاقون اليهود غدا، فلا تبدؤوهם بالسلام، فإن سلموا عليکم فقولوا وعليک).

قال البیهقی:أخرجه البخاری ومسلم في الصحيح من حديث سفیان.^(٢)
ويشهد لرواية سفیان هذه، حديث أبي بصرة الغفاری، وحديث الجھنی السابق ذكرھما.
فهذه الأحادیث الصحیحة عن هؤلاء الصحابة كلھما جاءت في حادثة خروج
النبي صلى الله عليه وسلم لخصار يهود بنی قریظة بعد خیانتھم في غزوة

(١) الطحاوی في شرح معانی الآثار ٣٤١/٤ ح ٦٧٤١، والطبرانی في المعجم الكبير ح رقم

٢١٦٢، والبیهقی في شعب الإيمان ح رقم ٨٩٠٤، بإسناد صحيح إلى عبد الحمید بن جعفر به.

(٢) البیهقی في السنن الكبرى ٢٠٣/٩ أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بکر محمد بن الحسین القطان ثنا أَمْهَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلْمِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَّابِيَّ قَالَ ذَكَرَ سَفِيَّانَ، قَالَ الْأَلْبَانِيَّ فِي إِرْرَاءِ الْغَلِيلِ ١١٥/١ (يَا سنَادَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَقَدْ عَزَّاهُ إِلَيْهِمَا الْبِیهقِيَّ عَقْبَهُ وَيَعْنِي أَصْلَ الْحَدِيثِ كَعَادَتِهِ وَإِلَّا فَلِیسْ عِنْدَهُمَا (فَلَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ).

وفي روایة عن عبد الحمید بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزيدي عن أبي بصرة الغفاری :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : (إني راكب إلى يهود فمن انطلق معي منكم فلا تبدؤوهם بالسلام فإن سلموا فقولوا عليکم) فلما جتناهم سلموا علينا فقلنا وعليکم.^(١)

ورواه ابن هبیعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخیر — مرثد اليزيدي — قال سمعت أبا بصرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنا غادون إلى يهود فلا تبدؤوهם بالسلام فإذا سلموا عليکم فقولوا وعليکم).^(٢) وفي روایة عن أبي بصرة: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنا ذاهبون غدا إلى اليهود فإذا لقيتموهم فسلموا عليکم فقولوا وعليکم) فلقيناهم وسلموا علينا فقلنا وعليکم.^(٣)
ورواه عبد الحمید بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي بصرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنا غادون على يهود فلا تبدؤوهם بالسلام فإذا سلموا عليکم فقولوا وعليکم).^(٤)

قلت ولا يبعد أن يكون ابن إسحاق قد سمعه من ابن أبي حبيب على الوجهين من حديث الجھنی ومن حديث الغفاری كما صح عنه، فقد كان ابن إسحاق واسع الروایة، وهو أعلم الناس بالغازی والسیر وهذا الحديث منها — وانظر ترجمته في تهذیب التهذیب ٣٤/٩ — وهذا رجح أبو داود كلا الوجهین فقد قال بعد حديث أنس في الباب ح رقم ٥٢٠٧ (وكذلك روایة عائشة وأبي عبد الرحمن الجھنی وأبي بصرة الغفاری).

فالحدث إسناده حسن إلى الجھنی، رجاله رجال الشیخین إلا ابن إسحاق فمن رجال مسلم.
(١) البخاری في الأدب المفرد ح رقم ١١٠١ و ح رقم ١١٠٢ ، وصححه الألبانی، وأخرجه الطبرانی في المعجم الكبير ح رقم ٢١٦٢ ولفظه (إني منطلق غدا إلى يهود).

(٢) أحمد في المسند ٣٩٨/٦، وفي إسناده ابن هبیعة وقد توبع، والحدث صحيح.

(٣) الطحاوی في شرح معانی الآثار ٣٤١/٤ ح ٦٧٤٠ و ٦٧٤١ من طريق عبد الله بن وهب، والطبرانی في المعجم الكبير ح رقم ٢١٦٤ من طريق أسد بن موسی، وابن هبیعة صحح له الأئمة أحادیث العبادلة عنه ومنهم ابن وهب.

(٤) أحمد في المسند ٣٩٨/٦، عن وكيع به وإسناده حسن، والحدث صحيح.

الخندق، فأمر الصحابة أن لا يبدؤونهم بالسلام، وأن يضطروهم إلى أضيق الطريق، لأنهم أهل حرب، وفي بدمائهم بالسلام ورد السلام عليهم بذل للأمان لهم، فخصصت العموم الوارد في حديث أبي هريرة، فليس هذا الحديث على عمومه في الشركين، ولا في عموم أهل الكتاب، بل ولا في كل اليهود، ولا على إطلاقه في كل الأحوال، بل هو في حال الحرب مع أهل الحرب، فلا يدخل فيه أهل ذمتنا، ولا المعاهد ولا المسلم من أهل الشرك.

وقد فسر إسحاق بن راهويه هذا الحديث بأن المراد منه منع بذل الأمان لليهود حين خرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم لحصارهم، لكونهم أهل حرب قال إسحاق (إذا كانت حاجة إليه فلك أن تبدأه بالسلام، ومعنى قول النبي (لا تبدؤوه بالسلام) لما خاف أن يدعوا ذلك أماناً وكان قد غدا إلى يهود).^(١)

وكذا فسر شيخ الإسلام ابن تيمية سبب ورود حديث النبي عن بدء اليهود بالسلام كما نقله عنه ابن القيم قال: (أما قول النبي لا تبدؤوه بالسلام، وهذا لما ذهب إليهم ليحاربهم وهم يهدون قريظة فأمر لا يبدؤوا بالسلام، لأنه أمان وهو قد ذهب لحربيهم، سمعت شيخنا يقول ذلك).^(٢)

وقال ابن القيم (قد قيل إن هذا في قضية خاصة حين ساروا إلى بني قريظة قال (لا تبدؤوه بالسلام) فهل هذا حكم عام لأهل الذمة مطلقاً أم يختص بن حالة مثل أولئك؟ هذا موضع نظر، ولكن قد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه) والظاهر أن هذا حكم عام، وقد اختلف السلف والخلف في ذلك فقال أكثرهم: لا يبدؤون

بالسلام، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يُرَدُّ عليهم، روى ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز وهو وجه في مذهب الشافعي رحمه الله لكن صاحب هذا الوجه قال: يقال له: السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة وبلفظ الإفراد.

وقالت طائفة: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجه تكون له إليه أو خوف من أذاء أو لقرابة بينهما أو لسبب يقتضي ذلك، يروى ذلك عن إبراهيم النخعي وعلقمة وقال الأوزاعي: إن سَلَّمْتُ فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ وَإِنْ تَرَكْتُ فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحُونَ^(١).

بيان معنى: اضطروهم إلى أضيق الطريق:

أما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سهيل "إذا لقيتموهن في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق" فتفرد سهيل بذلك غير قادر بعد اتفاق عدد من الأئمة على تصحيح الحديث بأكمله من طريق سهيل كما سبق، ثم إن هذه العبارة ليس معناها الأمر بإيذاء غير المغاربين أو تعمد التضييق عليهم في الطرق، كما يتبادر من ظاهر اللفظ، ولكن المعنى كما شرحه الإمام القرطبي "إذا كتم أنتم وهم في طريق ضيق فلا تخلو لهم عنه إكراماً واحتراماً هـ"^(٢)، وذلك لأن الطرق من المرافق العامة فمن سبق إلى موضع منها فهو أحق به، حتى من غيره من المسلمين.

وقد زاد الإمام القرطبي الأمر أيضاً، ورفعاً للبس فقال: وليس معنى ذلك أنا إذا لقيتهم في طريق واسع أنا نلجمهم إلى حرفٍ حق نضيق عليهم؛ لأن ذلك أذى منا لهم من غير سبب، وقد نهينا عن أذىهم^(٣).

(١) زاد المعد ٣٣٨/٢.

(٢) المفهم للقرطبي ٤٩٠/٥ ط دار ابن كثير.

(٣) المفهم للقرطبي ٤٩٠/٥ ط دار ابن كثير.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨٧/١.

(٢) أحكام أهل الذمة ١٣٢٦/٣.

المبحث الرابع

الأحاديث المواردة برد السلام على غير المسلمين:

وقد جاء في الاقتصار في الرد على اليهود إذا سلموا بـ (وعليكم) أحاديث أخرى غير حديث أبي بصرة الغفاري وأبي عبد الرحمن الجهمي منها:

١ - حديث ابن عمر في الصحيحين كما سبق تخرجه، وقد رواه أيضاً أحمد قال ثنا سفيان — ابن عيينة — سمعته من ابن دينار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا سلم عليك اليهودي فإنما يقول السام عليك! فقل وعليك!) و قال مرة : (إذا سلم عليكم اليهود فقولوا وعليكم، فإنهم يقولون السام عليكم).^(١)

٢ - وحديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم! قالت عائشة ففهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة! قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله) فقلت يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد قلت وعليكم).^(٢) وفي رواية (أن يهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقلت عائشة عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم . قال (مهلا يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش)، قالت أو لم تسمع ما قالوا؟ قال (أو لم تسمعي ما قلت ؟ ردت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في).^(٣)

٣ - وحديث جابر بن عبد الله قال: سلم ناس من يهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا أبا القاسم فقال (وعليكم) فقلت

عائشة وغضبت ألم تسمع ما قالوا؟ قال (بلى قد سمعت فرددت عليهم وإنما نجاح عليهم ولا يجاوبون علينا).^(٤)

٤ - حديث أنس بن مالك قال: مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعليك)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتدرؤن ما يقول؟ قال السام عليك)، قالوا يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: (لا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم).^(٥) وفي رواية عن أنس: أن يهوديا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال السام عليكم! فرد عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما قال السام عليكم) فأخذ اليهودي فجيء به فاعترف قال النبي صلى الله عليه وسلم (ردوا عليهم ما قالوا).^(٦) وفي رواية (ردوا عليه كما قال).^(٧) أي اقصروا على ذلك ولا تقتلوه كما أراد بعض الصحابة.

فهذه الأحاديث الصحيحة ليس فيها كلها إلا مشروعة الرد بالمثل بقوله (وعليكم) أي وعليكم ما تقولون خيراً أو شراً، والحكم فيها معلم حيث قال: (إذا سلم عليك اليهودي فإنما يقول السام عليك! فقل وعليك!) و قال مرة: (إذا سلم عليكم اليهود فقولوا وعليكم، فإنهم يقولون السام عليكم)، والفاء لترتيب الحكم المذكور على سبيه، وفي الحديث تعليل صريح للحكم (فإنهم يقولون السام عليكم)، كما في هذه الأحاديث هي عن الفحش والتفحش وهو الزيادة بالرد عليهم كما فعلت عائشة بقولها (عليكم السام والذاد) (يا أخوان القردة

(١) صحيح مسلم ح رقم ٢١٦٥ .

(٢) البخاري في الجامع الصحيح ح رقم ٥٦٢٧ .

(٣) أهذ في المسند ٢٨٩/٣ وإسناده صحيح على شرط الشیخین.

(٤) المسند ٤١٠/٥ رقم ٣٠٨٩ ، وإسناده صحيح على شرط الشیخین.

(٥) المسند ٩/٢ وإسناده على شرط الصحيحين.

(٦) البخاري في الجامع الصحيح ح رقم ٢٧٧٧ و ٥٦٧٨ ، ومسلم ح رقم ٢١٦٥ .

(٧) البخاري في الجامع الصحيح ح رقم ٥٦٨٣ .

واختذالـ...) ، كما لم يأذن للصحابـة بقتل أو إيـذاء من قال ذلك من أهـل الكتاب،
وأمر بالرفـق بهـم!

ولا يفهم من هذه الأحاديث العموم ولا الإطلاق، وإنما هي فيمن يسلم على المسلمين بصيغة الذم أو الدعاء بالشر، فيقتصر عليه بقول (وعليكم) على سبيل المجازة والمعاملة بالمثل، دون الاضطرار للفحش والتفحش، وهذا من أدب الإسلام، ومكارم الأخلاق التي جاء بها، أما من سلم أو حيا تحية طيبة، فالواجب الرد بأحسن منها أو بمنتها، ولا يحتاج بهذه الأحاديث على الاقتصار بقوله (وعليكم) كما ذهب إليه الجمهور، فهذا معارض لعموم قوله تعالى: «وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحْيَيَةٍ فَحَيُوا أَبْحَسْنَهُ مِنَّا أَوْ زَدُوهَا»^(١).

فالواجب بنص الكتاب الرد بالمثل أو بالأحسن، لا الاقتصر على الأدنى
كقول (وعليكم)، إذ هذا خاص فيمن قال السام عليكم ونحوها، وليس هذه أصلا
تحية فلا تدخل في عموم الآية — إذ التحية هي الدعاء بالحياة — بل السام دعاء
بالشر، فيقتصر في الرد عليها بقول (وعليك) أو (وعليكم) أي ما قلتم.

قال ابن جرير الطبرى: {وإذا حيستم بتحية} إذا دعى لكم بطول الحياة والبقاء والسلامة {فحيوا بأحسن منها أو ردوها} يقول: فادعوا من دعا لكم بذلك بأحسن مما دعا لكم {أو ردوها} يقول: أو ردوا التحية. (٢)

وقد اختصر بعض رواة حديث أنس هذا فرووه مختصرا دون ذكر القصة فأخلوا بالمعنة :

فرواه أحمد ثنا هشيم أبا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم).^(٣)

(١) المسند ١١٥/٣ وإسناده صحيح على شرط الشيختين.

^{٩٢} انظر طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر رقم .

(٣) المسند ١١٣/٣ وإسناده ضعيف قال الألباني في الإرواء ١١٦/٥ (جيد هذا مجهول) وهو كما قال.

. ٨٦ آية النساء سورة (١)

(٢) جامع البيان للطبرى / ١٩٠ مدة النساء آية ٨٥

(٣) المسند ٩٩ واستناده صحّيحة طالب الشّفاعة.

٢٠١٣-٢٠١٤: علی سردار السیاحین.

ولا يفحشو معه بالقول، وأن يقتصروا على ذلك، فاختصره بعض الرواة، واجتزأه من سياق القصة، وصار (أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على وعليكم) ففهم منه أنه ناهم عن زيادة (السلام) بعد قول (وعليكم) أو زيادة (ورحمة الله وبركاته)، مع أنه إنما ناهم عن الزيادة بالفحش والسب كما فعلت عائشة، وأمرهم بالاقتصار على (وعليكم)!

خاتمة في أهم نتائج البحث

- ١ — إن حديث أبي هريرة في النهي عن بدء غير المسلمين بالسلام، مع تعدد طرقه ومخرجيه، فإن مداره على سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.
- ٢ — إن سهيل بن أبي صالح قد اختلف فيه جرحًا وتعديلًا، ولكن الراجح أنه ثقة على قول أكثر النقاد المعتبرين، وما نسب إليه من جرح فقد قام مجاعة من وقوه برد تضييف من ضعفه، وبالتالي يصح حديثه بمفرده ما لم تكن هناك علة أخرى قادحة.
- ٣ — أن حديث سهيل هذا صحيح بوجوب اتفاق الإمام مسلم والترمذى وابن حبان على تصحيحه.
- ٤ — أن ألفاظه المختلفة غير متعارضة فيما بينها، بل يمكن الجمع بينها بما يدفع عنها التعارض، كما أنه مخصوص لأدلة عموم إلقاء السلام على المسلم وغير المسلم.
- ٥ — أن عموم هذا الحديث في النهي عن بدء غير المسلمين بالسلام قد خصص بالخاربين منهم فقط حتى لا يكون أمان تترتب عليه أحکام الأمان بدليل الأحاديث الأخرى التي ثبت فيها النهي عن بدء الخارجين من غير المسلمين بالسلام، والأحاديث والآثار التي ثبت فيها بدء الخارجين بالسلام في حالات متعددة غير حالة الحرب.
- ٦ — يجب الرد على من يُسلّم من المشركين على المسلمين بناء على قول الجمهور، تمسّكًا بعموم الآية، وبالامر بالرد الوارد في صحيح السنة.

المراجع والمصادر

- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩ هـ، البشائر، بيروت.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط الطبعة الثانية ، ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق : يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ - ١٩٩٧ ،رمادي للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت.
- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معاوض الطبعة الأولى ١٤٢١ - ٢٠٠٠ ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- إعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد طبعة دار الفكر ، بيروت .
- الإلزامات والتابع: الدارقطني، تحقيق مقبل الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل البخاري، ط سنة ١٣٦١ هـ ، إدارة المعارف العثمانية، الهند.
- التحrir والتتير: الطاهر بن عاشور ،طبعة أولى مصورة.
- تحفة الأشراف: أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، ط ٢ سنة ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .
- تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، طبعة سنة ١٤١٣ هـ، دار المعرفة ، بيروت.

- تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد بن فرج القرطبي، طبعة سنة ١٤٠٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- تفسير الطبرى - جامع البيان - محمد بن جرير الطبرى، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التقريب: أحمد بن علي بن حجر، تحقيق محمد عوامة، ط ٣ سنة ١٤١١ هـ،دار الرشيد، سوريا.
- التقىد والإيضاح : زين الدين العراقي، تحقيق عبد الرحمن عثمان، ط ١٩٦٩ ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- التمهيد: يوسف بن عبد البر ،طبعة ثانية سنة ١٤٠٢ هـ ، وزارة الأوقاف المغربية.
- هذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الطبعة الأولى ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، دار الفكر ،بيروت.
- هذيب الكمال: المزي، تحقيق بشار عواد، ط ١ سنة ١٤١٣ هـ، الرسالة، بيروت.
- توجيه النظر : طاهر الجزائري، تحقيق أبو غدة، ط ١ سنة ١٤١٦ ، مكتب الطبعات الإسلامية، حلب.
- توضيح الأفكار: الصناعي، تحقيق صلاح عويضه، ط ١ سنة ١٤١٧ ، الكتب العلمية، بيروت.
- الثقات: ابن حبان، ط ١ سنة ١٣٩٣ هـ ، دائرة المعارف العثمانية ،الهند .
- الجامع الصحيح المختصر:محمد بن إسماعيل البخاري،تحقيق مصطفى البغدادي،طبعة الثالثة ١٤٠٠ - ١٩٨٧ ،دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.

جامع التحصيل : العلائي، تحقيق هدي السلفي، ط ٢ سنة ١٤٠٧، عالم الكتب، بيروت.

الجامع: الترمذى، تحقيق أحمد شاكر، وكمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، تحقيق المعلمى، ط ١ سنة ١٣٧٢ هـ دائرة المعارف العثمانية، الهند.

حلية الأولياء : أبو نعيم الأصبهانى، دار الكتب العلمية، بيروت.

الدر المشور: جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

ذخيرة الحفاظ: ابن طاهر المقدسي، تحقيق الفريواني، ط ١ سنة ١٤١٩، السلف، الرياض.

الرفع والتكميل: عبد الحى اللكنوى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط ٣ سنة ١٤٠٧، مكتب المطبوعات، حلب.

زاد المعاد في هدى خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، مؤسسة الرسالة - بيروت.

سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٨ هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت.

سلسلة الأحاديث الضعيفة: محمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٨ هـ ، المكتب الإسلامي، بيروت.

السنن: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محبى الدين عبد الحميد، دار الفكر.

السنن: محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق فؤاد عبد الباقي ،طبعة أولى، المكتبة الإسلامية اسطنبول.

السنن الصغرى:أحمد بن شعيب النسائي، يعنيه عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢٥٢ هـ البشائر، بيروت.

السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق البنداري، ط ١ سنة ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البهقى، الطبعة الأولى، دائرة المعارف العثمانية، تصوير دار المعرفة، بيروت.

سؤالات الحاكم للدارقطنى : الحاكم ، تحقيق موفق عبد القادر، ط ١ سنة ١٤٠٤، دار المعاشر، الرياض.

سؤالات السلمي للدارقطنى: السلمي، تحقيق طلال الحيان، ط ١ سنة ١٩٩٥.

سير أعلام البلاء: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق جماعة، ط ٩ سنة ١٤١٣ هـ، الرسالة، بيروت.

شرح سنن أبي داود : بدر الدين العيني، ط ١ سنة ١٤٢٠ هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

شرح علل الترمذى : ابن رجب، نور الدين عتر، ط ١ دمشق.

شعب الإيمان:أبو بكر أحمد بن الحسين البهقى، تحقيق : محمد السعيد بسيونى زغلول

الطبعة الأولى ، ١٤١٠ دار الكتب العلمية - بيروت.

صحیح مسلم بن الحجاج بشرح محی الدین التووی: ط ٣ سنة ٤١٤٠ نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.

صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج، ترقيم عبد الباقي، ط١، المكتبة الإسلامية،
استانبول.

صيانة صحيح مسلم: ابن الصلاح، تحقيق موفق عبد القادر، ط٢ سنة
١٤٠٨، دار الغرب، بيروت.

ضعيف الأدب المفرد : محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى سنة
١٩٩٤م ، دار الصديق .

الطبقات: محمد بن سعد، تحقيق محمد عبد القادر، ط١ سنة ١٤١٠ هـ دار
الكتب العلمية، بيروت.

طبقات المدلسين: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن
عبد الله القربي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، مكتبة المنار - عمان.

علوم الحديث : ابن الصلاح، ط١ سنة ١٩٨٤م، مكتبة الفاربي.
الفوائد: قاسم بن محمد الرازي أبو القاسم، تحقيق : جهادي عبد المجيد
السلفي، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ ، مكتبة الرشد - الرياض.

فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب،
ترقيم عبد الباقي ط١ سنة ١٤١٠ هـ نشر دار الكتب العلمية، بيروت .

الكافش : محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق عوامة ، الطبعة الأولى سنة
١٤١٦ هـ، دار القبلة، جدة.

الكامل في الضعفاء: عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق سهيل زكار، ط٣ سنة
١٤٠٩ ، دار الفكر، بيروت.

كشف مشكل الصحيحين: ابن الجوزي، تحقيق علي البواب، ط١ سنة
١٤١٨ ، الوطن، الرياض.

لسان الميزان: أحمد بن علي ابن حجر، ط١ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .

المبروحين: محمد بن حاتم بن حبان، تحقيق محمود زايد، ط٢ سنة ١٤٠٢ هـ -
دار الوعي، حلب.

مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: رواية إسحاق بن منصور، تحقيق خالد
الرباط وجماعة، ط١٤٢٥ هـ دار الهجرة - الرياض.

مجمع الزوائد : أبو بكر الهيثمي، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ، الكتاب
العربي، بيروت.

مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الخليل ابن تيمية، جمع ابن القاسم، طبعة سنة
١٤١٢ هـ عالم الكتب، الرياض.

المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ترقيم:
مصطففي عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠ دار الكتب
العلمية، بيروت.

المستدرك: محمد بن عبدالله الحاكم ط١ سنة ١٣٣٥ هـ دائرة المعارف
العثمانية .

المسند: أحمد بن حنبل، ط٣، تصوير المكتب الإسلامي .

المسند : أحمد بن حنبل ، تحقيق أحمد شاكر، ط١ سنة ١٣٧٧ هـ، دار
المعارف، القاهرة.

المسند : علي بن الجعدي ، تحقيق عامر أحمد، ط١ سنة ١٤١٠ ، مؤسسة دار
نادر، بيروت.

مسند الشاميين: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: جهادي
بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ - ١٩٨٤، مؤسسة الرسالة -
بيروت.

مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق :
حسين سليم أسد، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، دار المأمون للتراث - دمشق.

المصنف: أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق كمال الحوت ،طبعة أولى سنة ١٩٨٨ م

بيروت.

المصنف: عبد الرزاق بن همام الصناعي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط ٦
سنة ١٩٨٢ م المكتب الإسلامي، بيروت .

المعجم الأوسط : سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق محمود الطحان، الطبعة
الأولى سنة ١٤٠٥ هـ، المعارف، الرياض.

المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد الجيد، ط ٢،
وزارة الأوقاف العراقية.

الموطأ: مالك بن أنس، تحقيق عبد الباقي، طبعة سنة ١٤٠٦ هـ ، دار إحياء
تراث العربي .

الموضوعات : ابن الجوزي، ط دار المعرفة ، بيروت.

النكت على ابن الصلاح : بدرا الدين الزركشي، تحقيق زين العابدين فريج، ط
١٤١٩ هـ ، دار أضواء ، الرياض.

النكت على ابن الصلاح : ابن حجر، تحقيق ربيع المدخلي، ط ١٤٠٤ سنة
هـ ، مركز البحث العلمي، المدينة المنورة.

Abstract

**Critical Study of the Hadith (traditions)
(Do not start saying (Alsslam alaikum) with non
muslims)**

By Dr . hakem Al Mutairi

This research is critical study of the narrations,
of this Hadith , specially the prophetic Tradition
Which Suhil bn abe Saleh narrated regarding this
subject,

and other narrations, which confirm or object
Suhil,s narration.

The researcher has proved in this critical study
That these narrations are not Sound in these form
in according to method of Hadith,s scholars
(Muhadetheen) He also has showed that these
narrations are short narrations .

As Well as the researcher has proved that the
other companies of the Prophet Mohammad
(Gods blessing and peace be upon him) - who
narrated these narrations – had narrated this(

Hadith) with story on other wise .